لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/300 | 4327/ل/د1/2023 لعام 1444هـ | 1444/08/26هـ الموافق 2023/03/18م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2981/ل.س/2023 لعام 1445هـ | 1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اتفقت مع المدعى عليها على شراء (64,400) سهم من أسهم شركة (أ) المدرجة في السوق الرئيسية، تعود ملكيتها لكل من مؤسسة المدعى عليها ومؤسسة (أ)، بإجمالي مبلغ قدره (793,000) ريال، منها مبلغ قدره (588,000) ريال تم تحويلها لحساب مؤسسة المدعى عليها، وأن المدعى عليها لم تلتزم بالاتفاق المبرم بينهما. وطلبت إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المسلم إليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4327/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها، بصفتها المالك لمؤسسة (ب).

ثانياً: إلزام المدعى عليها، بصفتها المالك لمؤسسة (ب)، بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية ريالات وخمسة هللات (338,008.05).

ثالثاً: عدم صفة المدعية في المطالبة بمبلغ مئتين وخمسون ألف ريال (250,000).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/30هـ، وبتاريخ 1444/09/25هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. بطلان القرار محل الاعتراض لخطأه في التكييف النظامي لطبيعة الاتفاق بين المدعى عليها والمدعية: اعتبر القرار محل الاعتراض أن الاتفاق المبرم بين المدعى عليها والمدعية عبارة عن عقد

وساطة وبالتالي يقع باطلاً استناداً لنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية والتي تنص على أن: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر...)، وجاءت المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية بالنص على أن: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول...)، ونصت المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي استند عليها القرار ضمن أسبابه على أن: (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1 - شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2 -...). وحيث أن العقد المبرم بين المدعى عليها والمدعية هو عبارة عن عقد خدمة تقديم استشارات وتوصيات بشأن الأوراق المالية وليس عقد وساطة مالية والذي هو عبارة عن تسهيل عمليات التفاوض يؤديه طرف محايد بين أطراف منازعة قائمة للوصول إلى تسوية مرضية لهم، وهي عملية منظمة تركز على مصالح الأطراف وتمكنهم من الوصول إلى حل للمنازعة القائمة بينهم من خلال مساعدة وسيط واحد أو أكثر بحيادية ونزاهة. فالوسيط المالي هو أي مؤسسة أو فرد يعمل كوسيط ما بين الأطراف في المعاملات المالية. وحيث أن القرار محل الاعتراض ذهب إلى بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها بسبب عدم حصول المدعى عليها على ترخيص وذلك بالمخالفة لطبيعة الاتفاق المبرم بين الطرفين والذي هو عبارة عن عقد اتفاق على تقديم خدمة توصيات ومشورات بشأن الأوراق المالية وبالتالي لا يتطلب حصول الجهة القائمة على تلك الاستشارات والتوصيات (المدعى عليها) على ترخيص، ومن ثم يصبح التعاقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها صحيحاً. وحيث أن القرار محل الاعتراض قد استند في أسبابه التي بنى عليها قضائه ببطلان العقد المبرم بين المدعى عليها والمدعية إلى اعتبار المدعى عليها وسيطاً ويجب أن تحصل على ترخيص بذلك لممارسة أعمالها فإنه يكون باطلاً في شقه الأول لوقوعه في خطأ تمثل في تكييف خاطئ للعقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها ويتعين إلغاؤه.

2. بطلان القرار محل الاعتراض في الشق الثاني منه لفساده في الاستدلال ولوقوعه في تناقض بين أسبابه ومنطوقه: وحيث أن القرار محل الاعتراض قد ذكر في الأسباب التي بنى منطوقه عليها بأن هناك إقرار من المدعى عليها بأنها استلمت المبلغ الذي تطالبها بها المدعية نظير تقديمها لأعمال مشورة لها (توصيات المضاربة بالأسهم)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليها بتقديم المشورة للمدعية فيما يتعلق بورقة مالية. وحيث أن القرار محل الاعتراض استند إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تنص على أن: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة). وحيث أن الفقرة المشار إليها علقت استرداد أي أموال يكون دفعها الطرف المتعاقد مع الوسيط (لو اعتبرنا جدلاً وعلى غير

الحقيقة أن المدعى عليها وسيطاً) على شرط وهو إعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب العقد أو الاتفاق. وحيث أن المدعى عليها قد تلقت أموالاً من المدعية نظير تقديم المشورة لها فيما يتعلق بورقة مالية. وحيث أنه لا يعقل أن تقوم المدعية برد المشورة التي حصلت عليها من المدعى عليها وترتب على ذلك تربح المدعية منها وثابت ذلك بالاطلاع على محفظة المدعية ببنك (أ) والتي تحمل رقم ( - -)، وبالتالي لا يحق للمدعية استرداد المبلغ المقضي به في القرار محل الاعتراض لتعلقه على شرط يستحيل تحققه. وحيث أن القرار محل الاعتراض قد بني قضائه على أسباب متناقضة واستند في استدلال فاسد على نص الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية فإنه يكون باطلاً لوجود تناقض بين أسبابه ومنطوقه فضلاً عن فساده في الاستدلال.

3. بطلان القرار محل الاعتراض لمخالفته نصوص المواد (55، 57، 59، 63، 84) من نظام الإثبات: تنص المادة (الخامسة والخمسون) من نظام الإثبات على أن: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام). وتنص المادة (السابعة والخمسون) من نظام الإثبات على أن: (يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك - في الحالات الآتية: 1 - إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية. 2 -إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع. 3 -إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم). وتنص المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الإثبات على أن: (فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام). وتنص المادة (الثالثة والستون) من نظام الإثبات على أن: (يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي). كما تنص المادة (الرابعة والثمانون) من نظام الإثبات على أن: (القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك). وحيث أن هناك محادثات واتس اب تثبت حقيقة التعامل بين المدعية والمدعى عليها وأنها عبارة عن خدمة تقديم مشورات وتوصيات بشأن الأوراق المالية حصلت المدعية عليها من المدعى عليها وحيث أن رسائل الواتس اب تعتبر دليلاً رقمياً طبقاً لنص المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الإثبات والتي تنص على أن: (يشمل الدليل الرقمي الآتي: 1 -السجل الرقمي. 2 -المحرَّر الرقمي. 3 -التوقيع الرقمي. 4 -المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. 5 -وسائل الاتصال. 6 -الوسائط الرقمية. 7 -أي دليل رقمي آخر). ومن ثم تكون لها الحجية في الإثبات تبعاً لنصوص مواد نظام الإثبات المشار إليها. وحيث أن هناك قرائن تدل على رضا المدعية بالتعاقد مع المدعى عليها بل واستمرارها فيه حتى الآن، وهذه القرائن متمثلة فيما يلي: 1 - المدعية حرصت على تحويل مبلغ الخدمة في نفس اليوم على أكثر من حساب ومن أكثر من حساب بعد انتهاء الحد الأقصى للتحويل في حسابها كما أنها حولت من حساب آخر. 2 - تم إرسال خطاب استلام من المدعية بعد آخر تحويل بـ 24 ساعة بإقرار استلامها الخدمة بتاريخ 08/03/( - -)م. 3 -المدعية مستمرة بتلقي الخدمة ولم تعمل حظر على المدعى عليها

مقدمة الخدمة، ومثبت بذلك في محادثات الواتس اب المرفقة أعلاه. 4 -رغم معرفة المدعية بمخالفة إرسال رقم المحفظة والحساب الاستثماري خارج المملكة قامت بإرسالهما للموظفة لدى المدعى عليها للعمل على المحفظة لثقتها في الخدمة والأرباح الناجمة عنها. وكلها قرائن تدل على رضا المدعية بالتعاقد مع المدعى عليها وحرصها على تنفيذه وإلا لما كانت أكملت باقي التحويلات ولما استمرت في تلقى الخدمة من المدعى عليها حتى الآن. وحيث أن القرار المعترض عليه قد خالف ذلك ولم يعتد بالدليل المعتبر حجة وفقا للنظام (محادثات واتس اب بين المدعية والمدعى عليها)، كذلك لم يأخذ بالقرائن المشار إليها (تحويلات بنكية من المدعية للمدعى عليها وغيرها من القرائن كما أشرنا واستمرار المدعية في تلقى الخدمة حتى الآن)، ومن ثم يعد باطلاً لمخالفته للنظام ويتعين إلغاؤه في شقيه الأول والثاني.

4. بطلان القرار محل الاعتراض لمخالفته لصحيح الشرع، حيث أن ما قامت المدعية بدفعه للمدعى عليها قد تم بناء على التعاقد المبرم بينهما والذي يجب على المدعية تنفيذه طبقاً للأدلة الشرعية: الراجح من أقوال الفقهاء أن الأصل في العقود وما فيها من شروط هو الإطلاق، وقد دلت على هذا الأصل دلائل النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيجب الالتزام والوفاء بكل ما يلتزم به المتعاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في النصوص الشرعية أو القواعد الشرعية ما يمنع تنفيذ عقد أو شرط معين، فحينئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة، ويعتبر الاتفاق باطلاً، كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وهذا الاجتهاد هو ما عليه كثير من الفقهاء كالحنابلة وبعض المالكية وهو مذهب شريح القاضي وابن شبرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذلك استنادا لقول الله تعالى: (يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود)، ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (لمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وحيث أن الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها صحيحاً من الناحية الشرعية وليس هناك ما يبطله شرعاً، فيجب تبعاً لذلك التزام طرفيه بما فيه من شروط وبنود اتفقا عليها. وحيث أن المدعى عليها قد قامت بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد المبرم بينها وبين المدعية بتقديمها خدمة الاستشارات والتوصيات بشأن الأوراق المالية. وحيث أن المدعية دفعت للمدعية عليها مبلغ وقدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية ريالات وخمسة هللات نظير ذلك وبناءً على التعاقد المبرم بينهما وإقرار المدعية وتوقيعها المؤرخ 08/03/( - -)م، فضلاً عن إقرار المدعى عليها بأن ذلك المبلغ نظير الخدمة المقدمة منها للمدعية، وقد أثبت ذلك ضمن أسبابه القرار المعترض عليه. وحيث أن المدعية ملزمة شرعاً بتنفيذ التعاقد بينها وبين المدعى عليها ومن ثم لا يكون لها حق استرداد المبلغ الذي قامت بدفعه للمدعى عليها، وحيث أن القرار محل الاعتراض قد قضى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ المشار اليه، فإنه يكون باطلاً لمخالفته لصحيح الشرع ويتعين الغاؤه في شقيه الأول والثاني" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف في شقيه الأول والثاني، وردّ دعوى المدعية.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها، وبتاريخ 1444/12/01هـ، تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"قبل البدء في الرد ننوه إلى بعض الأمور وهي كالآتي :1 - أن المستأنف يدفع بصحة العقد المبرم بينه وبين موكلي والذي قضي ببطلانه من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ويقر بصحة توقيعه وصحة إبرامه لذلك العقد أي لا يجوز إنكار ذلك الأمر لأنه لا إنكار بعد إقرار ولما كان العقد المبرم هو عقد بتخصيص أسهم وبالتالي فالحكم ببطلانه ورد الثمن جاء صحيح وسنرجع لذلك الأمر في حينه لأنه لكل مقام مقال 2 - أن المستأنف أقر في ص (27) من لائحة الاعتراض المقدمة منه باستلام مبالغ من موكلتي ومن حسابات أخرى كما أقر باستلام المبالغ أمام اللجنة في أول درجة.

أما رداً على اللائحة الاعتراضية للاستئناف فيتلخص جوابنا في الآتي: ما قرر به المدعى عليها من أن التعاقد مع موكلتي كان مقابل خدمة توصيات واستشارات فهذا غير صحيح، والصحيح أنه تم إبرام عقد تخصيص أسهم بين موكلتي وبين المدعى عليها مؤسسة (ب) وكذا مؤسسة (أ) مع تم الاتفاق فيه صراحة عدد (64,400) سهم لمحفظة موكلتي في بنك (أ) مقابل مبلغ مالي، وتم الاتفاق على نسبة أرباح السهم (6.5٪) للوسيط المالي وقامت موكلتي بتحويل المبلغ المتفق عليه بحوالات ورغم ذلك لم يتم تخصيص الأسهم لموكلتي مما يقطع بتعرض موكلتي للاحتيال وهذا العقد قد أقرت به المستأنفة وأقرت بصحة توقيعها عليه ولما كان العقد صريح وعباراته صريحة فلا يجوز التمسك بقرائن لا تشير بذاتها على أي شيء يقطع بأن إبرام العقد كان لشيء غير تخصيص الأسهم المتفق عليها في العقد.

أما رداً على أسباب الاستئناف المقدمة من المستأنف فسنرد عليها بنفس الطريقة التي سرد بها المستأنف أسبابه:

أولاً: رداً على ما جاء بالسبب الأول للاستئناف وما دفع به من بطلان القرار لأنه اعتبر العقد بين الطرفين هو عقد وساطة وقضى ببطلانه واستند لنصوص مواد نظام السوق المالية في التدليل على ذلك بأن العقد بشأن خدمة استشارات وليس وساطة، فدفعه غير صحيح. ومردود عليه بأنه قبل الحديث عن المغالطات الواردة بتحرير أسباب الاستئناف يجب الرجوع للعقد الذي أقرت المستأنفة صراحة بانعقاده مع موكلتي وبالرجوع للعقد نجد أنَّه جاء الاتفاق بالعقد صريح بأنه تم الاتفاق فيه على تخصيص أسهم في شركة (أ) مقابل نسبة للمستأنفة بعد دفع موكلتي مبلغ مالي بحوالات بنكية، كما أن هذا العقد هو شريعة للمتعاقدين ما دام لم يحلل حراماً أو يحرم حلالاً، كما أنه وفقاً لقواعد العقل والمنطق لو فرضنا جدلاً صحة ما تدفع به المستأنفة هل توجد خدمة استشارة وتوصية بمبلغ يزيد عن (793) ألف ريال، وهذا أمر لا يستقيم مع العقل، والدفاع غير منطقي مما يتضح معه صحة ادعاء موكلتي وعدم صحة دفاع المستأنفة. وخير بينة على إثبات عدم صدق دفاعها هو العقد الموقع من الطرفين، كما أن القضاء ببطلان العقد والإلزام برد الثمن هو تسبيب سليم صادق صحيح الشريعة والنظام؛ لأن الغش يفسد المعاملات كما أن الغش من أسباب البطلان ولما كان الاتفاق بين الطرفين على أن تقوم المؤسسة بتخصيص أسهم لموكلتي على زعم أنها تستطيع

ذلك ولم تفعل لكونها غير مرخص لها من الجهات المختصة، ومن هنا كان الغش وهو سبب من أسباب البطلان، وبالرجوع أيضاً لنظام السوق المالية نجده قد جعل البطلان جزاءً لأي اتفاق مخالف لأحكامه فيما يخص التعامل بالوساطة دون ترخيص، وكان العقد التي أقرت به المستأنفة مخالف لأحكام النظام، فبالتالي يكون الحكم قد جاءت أسبابه صحيحة مصادقة لنص النظام ومقاصد الشريعة. أما عن صورة العقد المرفقة في ص (5) من مذكرة الاعتراض فموكلتي ليست طرفاً فيه وليس لنا به أي علاقة وليس له أي حجية علينا لأننا لم نكن طرفاً فيه ولا نعلم ما سبب إرفاقه في الدعوى.

ثانياً: رداً على السبب الثاني من أسباب الاستئناف وهو دفعه بالفساد في الاستدلال وأن هناك تناقض بين الأسباب والمنطوق وتدليله بذلك على أن اللجنة اعتبرت العقد وساطة وتخصيص أسهم وأن الحكم برد الأموال غير صحيح. فمردود عليه بأنه أيضاً نص العقد المبرم بين الطرفين صريح وجاء به أن المستأنفة ملزمة بتخصيص أسهم ولم يكن عقد بتقديم الاستشارات وجاءت عباراته صريحة وواضحة لا تحتاج لتأويل. أما عن دفعها بالتناقض بين المنطوق والأسباب فغير صحيح فلا تناقض بل جاءت الأسباب سائغة متماشية مع المنطوق وبالنظر للأسباب والمنطوق بنظرة صحيحة بغير مغالطات يتضح الآتي: (فاللجنة طبقت العقد ونصوصه صراحة فيما يخص الاتفاق وطبقت صحيح نظام الأوراق المالية فيما يخص بطلان العقد، واستشهدت اللجنة بإقرار المستأنف ضدها في استلامه للمبلغ ورد على ما دفع به فيما يخص ادعاءه بأن المبلغ كان مقابل استشارات) فأين التناقض بين المنطوق والأسباب الذي يدفع به، أم هو كتابة أسباب ومغالطة دون بينة أو دليل، أما ادعاءهم بأنه بالاطلاع على محفظة المدعية نجد أنها ربحت فمردود عليه بأن العقد كان لتخصيص الأسهم وبالاطلاع على محفظة موكلتي لم يتم تخصيصها. أما عما أرفق في ص (8) من الاعتراض من خطاب استلام موكلتي للخدمة فمردود عليه بأنه من الطبيعي أنه بعد أن تبرم عقد معهم لتخصيص أسهم لابد أن توقع إقرار للتواصل معها فيما يخص الأسهم المتفق عليها حتى تكون على علم بما سيتم، ولا يوجد في الإقرار أن موكلتي استلمت منهم خدمة استشارة بمبلغ يزيد عن (700) ألف ريال فلابد أن يكون الكلام منطقي ولا يوجد به ما ينفي ما جاء بالعقد المبرم بينهم من التزامهم بتخصيص أسهم.

ثالثاً: عن السبب الثالث من أسباب الاعتراض من بطلان الاعتراض لمخالفة نصوص نظام الإثبات واستشهاده بأن هناك محادثات وتساب تثبت أن حقيقة التعامل بين طرفي الدعوى كانت بشأن تقديم استشارات وتوصيات وأن ذلك قرينة وأنها لها حجة وفقاً لنصوص نظام الإثبات وهذا غير صحيح ومردود عليه بالآتي:

1. ألا ينظر إلى قرينة في وجود بينة لأن البينة أقوى في الإثبات، أي لا ينظر لقرينة محادثات بها مغالطات في وجود عقد صريح بين الطرفين على تخصيص أسهم.
2. بالرجوع للمحادثات الواتساب جميعها من ص (11) وحتى ص (29) من اللائحة الاعتراضية فلم نجد ما يدل بذاته على وجود اتفاق على الاستشارات فقط ولم نجد فيها ما يلغي العقد المبرم بين الطرفين، وأيضاً بإمعان النظر فيها نجدها جميعها إعلانات وعروض ترويجية من المستأنفة

وكذلك إعلانات وإغراءات فهل مجرد الإعلانات الترويجية على الواتساب أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي والأخبار العادية تعتبر عقد ملزم لجانبين، أيضاً لم نجد فيها أي استشارة أو توجيه لموكلتي:

أما بخصوص ما ذكره من وجود قرائن تدل على رضا المدعية بالعقد واستدلاله بعدة أمور هي:

1 - ادعاءه بأن موكلتي حرصت على تحويل المبلغ في ذات اليوم ومن أكثر من حساب بعد انتهاء الحد الأقصى للتحويل من حسابها. فمردود عليه أنه فعلاً تم تحويل المبالغ استناداً لعقد تخصيص الأسهم المبرم بين الطرفين وكانت موكلتي ملتزمة بالعقد على اعتقاد أن المؤسسة ستقوم بتخصيص الأسهم بالنظر في المحصلة النهائية فإن المبلغ خرج من الذمة المالية لموكلتي بحوالات ودخلت للذمة المالية للمدعى عليها، كما أن إجمالي مبلغ الحوالات مطابق للمبلغ المتفق عليه في العقد.

2 - ادعاءه بأنه تم إرسال خطاب استلام للمدعية بعد آخر تحويل فمردود عليه بأن الخطاب كان من توابع العقد الذي تم فيه الاتفاق على تخصيص الأسهم ولا يوجد في الخطاب ما ينفي ما ورد بعقد تخصيص الأسهم ولا يوجد به على أنه كان مقابل استشارة.

3 - ادعاءهم بأن المدعية مستمرة في تلقي الخدمة ولم تحظر المحادثة فمردود عليه بأنه عن أي خدمة يتحدثون فالمدعية تستقبل إعلانات منه وليس خدمات.

4 - ادعاءهم بأن موكلتي أرسلت رقم المحفظة لموظفة فمردود عليه بأن ذلك لم يثبت ولا يوجد بينة عليه وادعاءهم أقوال مرسلة.

رابعاً: رداً على ما ورد بالسبب الرابع من أسباب الاستئناف من بطلان القرار لمخالفة صحيح الشرع واستشهاده بآراء الفقهاء رغم عدم انطباق الدعوى على ما ورد بآراء الفقهاء فمردود عليهم بأن الشرع والفقهاء لم يأمروا المسلمين بالغش في المعاملة وأكل أموال الناس بالباطل وبالمغالطات" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعى عليها، وبطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في القرار محل الاستئناف المتضمِّن أن المبلغ الوارد في المستندات بإجمالي قدره (250,000) ريال محوَّل من حساب شخص آخر (شخص (أ))، وتصحيحه ليكون بإثبات أن المبلغ المذكور محول من قِبل شخصين مختلفين على النحو الآتي: 1 - شخص (أ) قام بتحويل مبلغ (100,000) ريال. 2 - شخص (ب) قام بتحويل مبلغ (150,000) ريال، ليكون الإجمالي (250,000) ريال.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف في شقيه الأول والثاني، وردّ دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وبإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (338,008.05) ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية ريالات وخمس هللات، وعدم صفة المدعية في المطالبة بمبلغ (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف أخطأ في التكييف النظامي لطبيعة الاتفاق بين موكلته والمدعية، وأنه عدَّ الاتفاق المبرم بين موكلته والمدعية عبارة عن عقد وساطة، وبالتالي يقع باطلاً استناداً إلى نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، أيضاً ذكر وكيل المدعى عليها أن العقد المبرم بين موكلته والمدعية هو عبارة عن عقد خدمة تقديم استشارات وتوصيات بشأن الأوراق المالية وليس عقد وساطة مالية، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وعلى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وعلى مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليها، تبيَّن لها أن وكيل المدعى عليها أقرّ في كل من مذكرته الجوابية المقدَّمة أمام لجنة الفصل رداً على لائحة الدعوى وفي مذكرة الاستئناف محل النظر بأن موكلته تسلمت المبلغ مقابل تقديمها لأعمال المشورة لصالح المدعية؛ إذ ذكر في مذكرة الاستئناف ما نصه: "... بأن العقد المبرم بين المدعى عليها والمدعية هو عبارة عن عقد خدمة تقديم استشارات وتوصيات بشأن الأوراق المالية وليس عقد وساطة مالية .."، كذلك ذكر في موضع آخر من ذات مذكرة الاستئناف ما نصه: "... وحيث أن هناك محادثات واتس اب تثبت حقيقة التعامل بين المدعية والمدعى عليها وأنها عبارة عن خدمة تقديم مشورات وتوصيات بشأن الأوراق المالية حصلت المدعية عليها من المدعى عليها.."، وحيث إن الفقرة (4) من المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية عرّفت تقديم المشورة بأنه: "أن يقدم شخص المشورة لشخص آخر فيما يتعلق بورقة مالية، ويشمل ذلك تقديم المشورة في مزايا ومخاطر تعامله فيها، أو في ممارسته أي حق تعامل يترتب

عليها، أو في التخطيط المالي وإدارة ثرواته فيها"، وحيث ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها ومن إقرار وكيل المدعية قيام المدعى عليها بممارسة عمل تقديم المشورة فيما يتعلق بورقة مالية، وحيث إن ما قامت من عمل يُعدّ من أعمال الأوراق المالية التي لا يجوز ممارستها دون ترخيص أو أن يكون الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي تكون معه المدعى عليها قد خالفت المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أثاره وكيل المدعي عليها، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4327/ل/د1/2023م لعام 1444هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| "أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها، بصفتها المالك لمؤسسة (ب).<br>ثانياً: إلزام المدعى عليها، بصفتها المالك لمؤسسة (ب)، بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية ريالات وخمسة هللات (338,008.05).<br>ثالثاً: عدم صفة المدعية في المطالبة بمبلغ مئتين وخمسون ألف ريال (250,000).<br>رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات". |